



( المادة السادسة )

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١١٢٥٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره أحد عشر مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
  - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

( المادة السابعة )

- تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

- تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة التاسعة )

- لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ .  
يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .  
(الموافق ٢٤ مسابو سنة ٢٠٠٤ م) .

